

Distr.: General
29 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٥٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/878)]

٢٦٥/٦٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(١) A/62/632 و A/62/751.

(٢) A/62/744.

(٣) A/62/781/Add.5.

و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٥ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعة وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم؛

- ٥ - تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ و ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ و ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم؛
- ٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - تحيط علما بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛**

١٦ - **تلاحظ النقص البالغ المتوقع في النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ قدر الإمكان الإجراءات اللازمة لتحسين التنبؤ بالميزانية فيما يتعلق بالقوة، مع مراعاة طبيعة عمليات حفظ السلام التي لا يمكن التنبؤ بها؛**

١٧ - **تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي والعشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وترحب بالتعاون بين البعثات الموجودة في المنطقة وبجهود الأمين العام في هذا الصدد؛**

١٨ - **تلاحظ مع القلق ارتفاع معدل الشغور بين موظفي القوة الدوليين والوطنيين وتقرر تطبيق عامل شغور بنسبة ١٤ في المائة للموظفين الدوليين و ١٥ في المائة للموظفين الوطنيين؛**

١٩ - **تشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق عامل لتأخير النشر بنسبة ٨ في المائة على التكاليف المقدرة للوحدات العسكرية؛**

٢٠ - **تطلب إلى الأمين العام استعراض احتياجات القوة بشكل مستمر وتقديم تقرير عنها في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛**

٢١ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ جيم، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛**

٢٢ - تقرر الموافقة على وظيفة رئيس خلية التحليل المشتركة للبعثة (برتبة ف-٥) ووظيفة موظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف-٢) في مكتب الشؤون السياسية والمدنية؛

٢٣ - تقرر أيضا الإبقاء على وظيفة برتبة مد-٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛

٢٤ - تقرر كذلك ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية الموافق عليه في قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قد وفر قدرات وإمكانات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المشار إليه أعلاه، والموافاة بذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في القرار ٢٥٠/٦٢؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٨٠ ٩٣٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٥٠ ٧٥٥ ٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٦ ٣٠٦ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٨٧٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٣ ٤٨٨ ٧٦٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة

(٤) A/62/632.

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٨٣ ٣١٢ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٣٣ ٨٤٠ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٤٢١ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٥٠ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٤٤٣ ٥٦٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٧٤٤ ٥٦٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٥٦٤ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٦٧ ٢٠٣ ٩ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ١٠٦ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٢٥٤ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار

٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٣٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٥٢ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٣٧٠ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٥٢ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه؛

٣٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨